جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة الاختطاف (طبقا لاخر التعديلات)

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- نارة أحمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الاخضر محمد	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل الذين شاركونا العناء و التعب و ساعدونا في شق طريق النجاح .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

والى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل

تشكرات

بسم الأعلى الذي لا يعلو عليه شيء، بسم الذي لا كبير سواه، باسمه تعالى وكفى وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل السلام أما بعد:

إلى من فتحت عينيا برؤيتها، إلى من لا معنى للحياة لولاها إلى النفس الصافية والروح الصادقة إلى من أنسى الدنيا وما فيها ولا أجرأ أن أنساها، دعيني أقبل جبينك إجلالا ويديك امتنانا وقدميك إذلالا ولن يكفيك حبر قلمي عرفانا.

إلى جنة الخلد " **أمي الحبيبة** " أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي ....

عندما يخلو البال وتغيب الأفكار ولا تحضرنا إلا كلمات قصار فإني أتوجه إلى أغلى إنسان على قلبي ومعلمي الصبر، إلى من أفتخر أني أحمل اسمه إليك " **أبي الغالي** ".

إلى من ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها عائلتي الأعزاء حفظكم الله

إلى كل من علمني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة للصلاح إلى من مدّ لي يد العون والمساعدة:

آساتذتي ،أتمنى لهم من حوض الكوثر يشربون ومن الحرير يلبسون وفي القصور يمرحون وبجوار خير الخلق يسكنون وبرؤية وجهه الكريم يفوزون.

إلى الدكتور المشرف " **بن الصادق أحمد** " الذي لم يبخل علينا بالمساعدة و مدّ يد العون .

نارة احمد

مقدمة

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل ،إن التطور الهائل والسريع الذي عرفته البشرية كان لـه تـأثيرا مباشرا في تفشي ظاهرة جرائم الاختطاف، فلم يسلم منها الكبار ولا الصغار، فـإذا كـان الشخص البالغ الراشد له قسط من التجربة جعلته يتفادى فخ الجريمة بنسبة كبيرة فان الطفل الصغير و ببرائته وسماحته جعل منه صيدا سهلا يتفنن الجناة في إيذائه والإيقاع به ومـن الأساليب الجبانة التي يستعملها الجناة في ترويع الأطفال هو اختطافهم.

وجريمة اختطاف الأطفال ليست بالحديثة، فهي واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، فـلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع مـن المجتمعـات حقيقة واقعة فإن تطور الجريمة حقيقة واقعة أيضا، و مع تنامي هذه الأخيرة أصـبح مـن الضروري إيجاد آليات تحمي الطفل.

تكاد جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر تستفحل في شتى أقاليمها، ففي السنوات 2018-2019-و نهاية سنة 2020 تعرض أطفال للاختطاف و الإيذاء بأبشع الطرق .

في ظروف غامضة و مأسوية جعلت الجميع يسارع في فهم ما يحدث، و لهذا جعل المشرع الجزائري يعمل جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شانها حماية الطفل فاستحدث قانون-12 15الذي يعنى بتوفير الحماية الاجتماعية و القضائية له كآلية وقائية - لحمايـة الطفولـة تكرس لحماية هذه الفئة، وبالرغم من أن هذا القانون جاء لحماية الطفل إلا أنه غير كـاف لهذا أقر المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة من خلال سن عقوبات ردعية فـي مـن تسول له نفسه تعريض الطفل للخطر ضمن قانون العقوبات، هذا من جهة، و أقر قواعد من شأنها حماية حقوق الطفل و ذلك من خلال تحريك الـدعوى العموميـة ضـمن قـانون الإجراءات الجزائية.

1-أسباب اختيار الموضوع

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلـــى جملـة مـــن الأســـباب الذاتيـــة والموضوعية تقف وراء اختياري لدراسة هذا الموضوع.

أ- الأسباب الذاتية:

تتمثل في الاهتمام الخاص بفئة الطفولة نظرا لكونها فئة حساسة وهشة في المجتمع.

ب - الأسباب الموضوعية:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أن اليوم الطفل يتعرض للكثير مـــن الاعتـــداءات والأخطار، و ذلك بسبب التطور الحاصل في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصـــادية و خاصة وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أثرت سلبا على الأطفال.

لهذا ارتأينا في هذه الدراسة للاختيار هذا الموضوع الذي يمس تقريبا كل أســـر المجتمـــع والتسليط

الضوء على آليات الوقاية، و كذا المكافحة لهذه الجريمة التي أخذت أبعادا خطيرة في الآونة الأخيرة.

2-أهمية موضوع البحث

يكتسي موضوع آليات الوقاية و مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أهمية بالغة تستدعي التطرق إليه، و البحث فيه لأنه لم يسبق أن أجريت دراسات علمية دقيقة حوله، كما أن الآفة في الآونة الأخيرة استفحلت و تفشت بشكل كبير ورهيب ملفتة الانتباه من خـلال تزايـد حالات الاختطاف.

و قد ترجع قلة الدراسات إلى أن الظاهرة لم تكن تمثل خطورة من ذي قبل أو تم تناولهـــا بإيجاز من طرف المختصين هذا ما يجعل الموضوع يستحق الدراسة من خلال البحث عن الآليات التي المشرع لحماية الطفل خاصة في ضوء القانون الجديـــد رقـــم15-12 أقرهـــا

بتحليل مواده للوقوف على الآليات التي جاء بها، و كذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

3-أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع فيما يلي

أ -التعرف على مختلف الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر.

ب -تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبات المقررة.

ج -الكشف عن الهيئات التي تسعى للحد من جرائم التي من شانها إيذاء الطفل خاصة الاختطاف.

د -جمع النصوص القانونية العقابية والإجرائية التي تم إقرارها لحماية الطفل المعرض للخطر.

4-الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت التي تناولت آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال نادرة جدا، و من خلال البحث عن المراجع و إعداد هذا البحث لم أكثر على مستقلة أو كتاب تناول هذا الموضوع سوى الخوض في الجريمة في حد ذاتها ودراستها من الناحية الاجتماعية أكثر من دراستها من الناحية القانونية ما عدا بعض الدراسات نذكر منها:

-كتاب للمؤلف بن عبد القادر فاتح معنون بجريمة اختطاف الأطفال 2016 بحيث تناول موضوع دراستنا في الفصل الثاني منه تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال. كذلك اعتمدت على مجموعة من الرسائل الجامعية والمجلات العلمية نكر أهمها:

-الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء قانون15-12.

-مجلة جيل حقوق الإنسان 2017 حيث تناولت الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل.

-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ورقلة 2011 ، والتي تناول فيها الباحث حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والحماية الجزائية للطفل.

5-صعوبات الموضوع:

من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة نظرا لاستحداث القانون المتعلق بحماية الطفل مؤخرا فقط ما يجعل الدراسات ضئيلة، كذلك التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات.

6-المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج(التحليلي)،كما تطرقنا الى المنهج (الوصفي) بدراسة حيث يتم بواسطته عرض وتحليل مخلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

7- الإشكالية:

ظاهر الاختطاف ومدى خطورتها على كيان المجتمع كما ، يعتبر الطفل ركيزة المجتمع ورجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها، لهذا لابد من توفير الحماية الكافية له من كل خطر قد يتعرض له خاصة الاختطاف.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، أما الفصل الثاني فيتناول آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

8- تحديد المفاهيم :

-مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا

في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان كل ما يميزها عن الجرائم الماسة بالحرية وبالتحديد اخترنا كل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وجريمة القبض بدون وجه حق، وأخيرا جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي، وكذا العامل الديني والأخلاقي.

-تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

التعريف اللغوي :

بما أن المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف، ثم التعريف اللغوي للطفل، للوصول على المعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

التعريف الاصطلاحي .

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه ":كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال[1]

[1] - كمال عبد الله محمد :**جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012،ص 25.26.

الفصل الأول

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، و هي سلوك إجرامي ترفضه و تعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، و في هذا الإطار الجزائر و بموجب مصادقتها على الصكوك و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل استحدثت قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 و هو القانون رقم 15 – 12، و لما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد و آليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من آليات الحماية للطفل في حالة خطر، و هي آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف، و أخرى آليات قضائية، هذا ما سنعرضة في هذا الفصل حيث نتناول فيه ما يلي:

المبحث الأول: آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف.

أما المبحث الثاني: الآليات القضائية للطفل من جريمة الاختطاف.

المبحث الأول: آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف.

نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها، وتفشي الجرائم التي يتعرض لها الطفل خاصة الاختطاف. و ذلك باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، وضع المشرع الجزائري آليات خاصة تحد من الظاهرة، و ذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية و محلية.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12 [1] مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334 [2] الذي يبين تنظيم الهيئة في الفصل الثاني منه و طريقة تسييرها في الفصل الثالث منه، و من خلال استقراء نصوص مواد المرسوم أعلاه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع .

1- الفرع الأول: نتناول فيه التعريف بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

2- الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

3- الفرع الثالث: الهيكل الإداري الخاص بالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تعد الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تابعة للوزير الأول، يتواجد مقرها الجزائر العاصمة، يتم تسييرها بواسطة هيكل إداري محدد الاختصاصات، حيث أن هذه الهيئة أنشأت من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل، فهي جهاز وقائي حمائي للطفل كونه يمثل فئة هشة قد تكون عرضة لخطر معنوي، تهتم به من حيث صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه التي تكون في خطر أو عرضة له أو الوسط الذي ينتمي إليه الذي قد يكون يهدد سلامته الجسدية أو المعنوية، و حيث تقوم بمهامها المنوطة بها تم توفير كافة الوسائل البشرية والمادية، و أوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد 13 إلى 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما هذه التدابير فصلت فيها المواد من9 إلى 18 من المرسوم 16-334 و أسند لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم [3].

1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3- حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص43.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولـــة مهام حددها القانون المتعلق بحمايـــة الطفل طبقا للنص المادة 11 منه، و فصلت فيها المواد 3، 4، 5 من المرسوم 16-334 السالف الذكر وهي:

أولا - فحص كل وضعية ماسة بحقوق الطفل سواء المتعلقة بصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر فتعاينها أو تبلغ عنها.

ثانيا - تعمل الهيئة و بالتنسيق مع مختلف الهيئات و الإدارات العمومية و الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة على ترقية حقوق الطفل.

ثالثا - تكريس التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات صلة.

رابعا - يمكن للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص نظرا لاختصاصهما و خبرتها للمساعدة في مهامها [1].

الفرع الثالث: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية وترقية الطفولة.

حدد المشرع مهام لتشكيلة الهيئة في المرسوم 16-334 في المادة 07 منه حيث تنص على:

" تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

- أمانة عامة.
- مدير لحماية حقوق الطفل.
- مديرية الترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة ".

و لكل من هذه الهياكل مهام نوردها تباعا على النحو الأتي:

أولا: رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحقوق و ترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتـــم تعينه بموجب مرسوم رئاسي. من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام الذي توليـــه للطفولة [2].

بالإضافة إلى مهمـــة الرئاســـة يتولى أيضا مباشرة مهام أخرى نصت عليها المادة 09 من المرسوم السابق صراحة كما يلي:

" يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة و تنشيطها وتنسيق نشاطها، و يتولى بهذا الصفة على الخصوص ما يأتي:

1- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مارس 2018، ص 312، ص 313.

2- المادة 08 من المرسوم 16 - 334، المرجع السابق.

1- إعداد برنامج عمل للهيئة والسهر على تطبيقه.
2- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
3- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
4- اتخاذ أي تدابير من شانه حماية الطفل في خطر.
5- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
6- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهئية.
7- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
8- التسيير المالي والإداري للهيئة.
9- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية.
10- توظيف وتعيين مستخدمين الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
11- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
12- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
13- تفويض إمضائه لمساعديه.
14- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذه ة يرفع إلى رئيس الجمهورية " [1]

ثانيا: أمانة عامة:

حسب نص المادة 10 من المرسوم السالف ذكره يسير الأمانة العامة أمين عام مكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:

1- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
2- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ البرنامج عمل الهيئة.
3- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
4- إعداد تقريرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
5- متابعة العمليات المالية والمحاسبة للهيئة [2].

1- المادة 09 من المرسوم 16 - 334 المرجع السابق.
2- حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 544.

ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل:

تتولى مديرية حماية حقوق الطفل المهام التالية:

1- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلق الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

2- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن سياسة وطنية لحماية الطفل.

3- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

4- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

5- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

6- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل [1].

رابعا: مديرية ترقية حقوق الطفل:

تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل بصفة خاصة بـــ:

1- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلق الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

2- تنفيذ برنامج هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

3- القيام بكل عمل تحسيسي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

4- إعداد و تنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

5- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

6- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل [2].

خامسا: لجنة تنسيق دائمة:

تتولى دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئات و مختلف القطاعات و الهيئات العمومية و الخاصة بحيث تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات الخاصة بالطفولة، ووفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة [3].

من خلال ما سبق نستنتج أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة تابعة للوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية، و لها خدمة مالية مستقلة، سخرت لها الدولة كل الوسائل اللازمة للقيام بمهامها، و يتم تسييرها عن طريق التنظيم، تسعى لهدف واحد و هو حماية الطفل من كل خطر بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية يرأسها مفوض وطني .

1- المادة 11 من المرسوم 16 – 334، المرجع السابق.

2- المادة 12 من المرسوم 16-334، المرجع السابق.

3- المادة 15 من المرسوم 16-334، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح حيث عرفه الأمر 75 - 64 على أنها مصالح ولائية. تتواجد في كل ولاية تهتم بالأحداث الموضوعين تحت المراقبة، إما كانوا في خطر معنوي أو جانحين[1].

حيث تسعى هذه المصالح إلى الإحاطة بالظروف والأسباب التي أدت إلى وقوع الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كذلك تهدف إلى إعادة إدماج الحدث مع الأسرة و المحيط. و بعد تعديل الأمر 75-64 بموجب القانون رقم 15-12 جاء في نص هذا القانون أن مصالح الوسط المفتوح تنشا في كل ولاية، و في حالة إذا كانت هناك كثافة سكانية تنشا أكثر من مصلحة [2].

من هذا المنطلق نقسم هذا المطلب إلى فرعين: تشكيلة الوسط المفتوح في(الفرع الأول)، و مهام مصالح الوسط المفتوح في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون 15-12، حيث جاء في نص المادة " يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

من هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة 21 الفقرة الثالثة نلاحظ أن المشرع جعل لمصالح الوسط المفتوح تشكيلة خاصة تعني بحماية الطفل ورعايته وهي تتمثل في: [3]

أولا- **مربين:** يتمثل دور المربين في تقديم التكوين والتعليم للطفل ويساعده على الإحساس بذاته و يعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفساني أو الاجتماعي لدراسة حالته ويدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية.

ثانيا- **مساعدين اجتماعيين:** يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

ثالثا- **أخصائيين نفسانيين:** وهو خبير بأطوار النمو النفسي و التغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل، و دوره يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته واعتماده على أساليب سطحية في معالجة مشاكله.

رابعا- **أخصائيين اجتماعيين:** يتجلى دور الأخصائي الاجتماعي على استقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة في نفسه، و يساعد الطفل على تعزيز مكانته في المجتمع، و على زيادة

1- المادة 19 من الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975.

2- المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- عائشة بيه زيتوني : انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية و العلاج و دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة، ص 233، ص 234.

تقديره لنفسه، و قد يكون عاملا من عوامل الطمأنينة لأنه يبدد في نفسه التصورات الخاطئة و المعرفة السطحية.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع راعى حاجة الطفل إلى رعاية و حماية خاصة، ذلك لأنه لم يكتمل نموه العقلي و الجسمي، فوضع تشكيلة خاصة ألزم بها مصالح الوسط المفتوح.

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح:

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته و مصلحته حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدته أسرهم وحول طريقة عملها فإنها تخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو أي جمعية عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المعلمين أو المربين أو المساعدين الاجتماعيين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر حول أي خطر يمس صحة الطفل أو سلامته الجسدية والمعنوية، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا و ليست بإمكانها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، لكن يمكن لها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و تحويله إليها، وهنا يجب عليها عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، و في إطار تأديتها لمهامها لتحديد وضعية الطفل واتخاذ التدابير المناسبة له لابد من قيامها بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى تواجد الطفل والاستماع إليه، و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار حتى تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، و إذا اقتضت الضرورة فتنقل إلى تواجد الطفل فورا، كما يمكنها عند الاقتضاء أيضا أن تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، و تعلم الطفل وممثله الشرعي بذالك في حالة تأكدها من عدم وجود خطر، أما في حالة وجوده تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه [1].

وقد أوجب القانون إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة (13) على الأقل في التدبيـــر الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تعلم الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة (13 سنة) على الأقل وممثله الشرعي بحقهما رفض الاتفاق، ويدون هذا الأخير في محضر يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم [2] من جهة أخرى ألزم القانون المصالح بإبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته والاتفاق على التدابير التي من شأنها إبعاد الطفل عن الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح باقتراح أحد تدابير الاتفاقية الآتية :

1- محمد قسيمة، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 15-12 مجلة التراث العدد 29، المجلد الأول، الجزء الأول، ديسمبر 2018، ص216.

2- المادة 24 من القانون 15-12، المرجع السابق.

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تبعد الخطر عن الطفل.
- تقديم المساعدة للأسرة.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بالأشخاص الذين يشكلون خطرا على صحته و سلامته البدنية والمعنوية [1].

كذلك من المهام التي تقع على عاتق مصالح الوسط المفتوح هي مراجعة أحد التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا متى طلب الطفل أو ممثله الشرعي ذلك، كما تختص برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

علاوة على ذلك ترفع الأمر في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، هذا وتتولى إبلاغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، و من جهة أخرى ألزم القانون الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لهذه المصالح مع منحها كل المعلومات التي تطلبها بشرط عدم إفشائها للغير[2].

نستخلص مما سبق في إطار المهام المنوطة لصالح الوسط المفتوح أن لهذه الأخيرة دورا فعالا في حماية الطفل، و هي تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الطفل في خطر معنوي واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا [3].

1- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل مجلة، جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017 ، ص 106.

2- المواد 26، 27، 28، 29، 31 من القانون 15-12، المرجع السابق.

3- إسماعيل بن رزق الله، محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، 2008، ص 04.

المبحث الثاني: آليات الوقاية القضائية للطفل:

تضمن القانون رقم 15 – 12 بيان مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم.

و منه نتطرق في المطلب الأول إلى تدخل قاضي الأحداث، و في المطلب الثاني نتطرق إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث:

نتعرض في هذا المطلب إلى كيفية الاتصال بالملف و الشروط الموضوعية لنظر القضية في الفرع الأول، و إلى السلطات المخولة لقاضي الأحداث بموجب القانون 15 – 12 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية الاتصال بالملف و الشروط الموضوعية لنظر القضية:

يشمل هذا الفرع أمرين:

- كيفية إخطار قاضي الأحداث.
- شروط نظر القضية.

أولا: كيفية إخطار قاضي الأحداث:

تنص المادة 32 من القانون 15 – 12 على أن اتصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه، حيث لم يحدد مهلة معينة للقيان بذلك، و لم يقيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط شكلية تذكر إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به و هم:

- الطفل نفسه – ممثله الشرعي – و كيل الجمهورية – الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل – مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة [1].

و تنص المادة 32 الفقرة الثانية على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا.

من خلال نص المادة 32 الفقرة الثانية يتضح أن لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا، و هذا يعتبر خروج عن المبدأ العام أي لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، و إزالة العوائق التي من شأنها عرقلة اتخاذ الإجراءات اتجاه الطفل الموجود في خطر معنوي [2].

1- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2015 – 2016، ص 17، ص 18.

2- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 179.

و حتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة للأشخاص الذين سبق ذكرهم فإنه يتعين احترام الاختصاص المكاني، فإذا تعلق الأمر بالممثل الشرعي للطفل تقبل العريضة في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه، يشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، و في حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فإن قاضي الأحداث يختص بنظر العريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل [1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لنظر القضية:

طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 15 – 12 ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر متى توفر الشرطين.

- أن لا يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة (18) كاملة.
- أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر [2].

كما حدد المشرع في نفس المادة بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فبمجرد توافر إحداها يتدخل لحمايته، و هذه الحالات جاءت على سبيل المثال و ليست على سبيله، و يتضح من خلال الحالات التي ذكرها المشرع أنه حاول الإحاطة بكل ما يمس و يضر بمصلحة الطفل و حمايته، و عليه من بين الحالات المذكورة في المادة و التي يمكن أن ندرج فيها تعرض الطفل لجريمة الاختطاف هي حالة:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

و عليه تعرض الطفل إلى جريمة اعتبرها المشرع حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي [3].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15 – 12:

حول المشرع لقاضي الأحداث سلطات اتجاه الطفل الموجود في خطر، فمنح له صلاحيات التحقيق و اتخاذ التدابير التي يراها صالحة، و سنتناول هذا في فقرتين (الفقرة الأولى) نتطرق فيها إلى سلطات القاضي عند التحقيق، أما في (الفقرة الثانية) فنعرض إلى سلطاته في اتخاذ تدابير الحماية.

1- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 18.

2- المادة 02 من قانون 15 – 12، المرجع السابق.

3- بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، جوان، 2012.

الفقرة الأولى: التحقيق مع الطفل المعرض لخطر:

نصت المواد (32، 33، 34، 35، 36، 37) من القانون 15 – 12 على إجراءات معينة مخولة لقاضي الأحداث للقيام بها، و اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

أولا: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق:

تنص المادة 33 من القانون 15 – 12 على أنه " عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله ".

من خلال نص المادة فإن قاضي الأحداث يقوم بإعلام الأشخاص (الطفل أو الممثل الشرعي للطفل) كل حسب الحالة من أجل الإعلام بافتتاح الدعوى، و المشرع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء، هنا مما يدل على أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الطفل هذا مقارنة مع المادة 38 أين ذكر المشرع إجراء الاستدعاء و ذلك بموجب رسالة موصى عليها، و يعتبر حضور الطفل أو ممثله الشرعي مهما، و ذلك من خلال أن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهما و تسجيل آرائها بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله، و يكون إجراء الأخبار أو الإعلام إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم [1].

ثانيا: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

1- دراسة شخصية الطفل:

طبقا لنص المادة 34 من القانون 15 – 12 فإن قاضي الأحداث يتولى دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك، و في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، و يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل إضافة إلى تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

إذن قاضي الأحداث يلجأ في دراسته لشخصية الطفل إلى [2]:

أ- التحقيق الاجتماعي: يعتبر التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي و العائلي، بحيث يسمح للقاضي على معرفة المعلومات المهمة حول الطفل سواء المتعلقة بظروف عيشه، و مشواره الدراسي أو علاقته بجيرانه، و غيرها من المعلومات التي تمكنه من التعامل مع الطفل.

1- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 25.

2- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 38، ص 39، ص 40.

ب- الفحوص الطبية: و هي تتمثل في إجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر معنوي و قد عدها المشرع، و هي الفحوص الطبية و الطب العقلي، و النفساني.

ج- مراقبة السلوك: حول المشرع للقاضي مراقبة سلوك الطفل، و يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح و المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر معنوي.

2- تدابير الحماية المؤقتة:

يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة خلال التحقيق، و قد وردت هذه التدابير في المادتين (35، 36) من القانون المتعلق بحماية الطفل [1].

تنص المادة (35) من القانون 15 – 12 ما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و / أو المدرسي، و / أو المهني ".

طبقا لنص المادة أعلاه فالمشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الذي يتواجد فيه تبعا و التدبير المتخذ بشأنه، و الهدف من ذلك هو متابعة القاضي لوضعية الطفل باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي [2].

كما نصت المادة 36 من نفس القانون بأنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

1- القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 28.

من خلال المادة 36 فإن التدابير المنصوص عليها تخرج الطفل من وسطه الطبيعي و تضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز الواردة في المادة و هذا ما يجعلها تكون ذات طابع مميز، فهي تعتبر استثنائية يتخذها القاضي في حالة الضرورة الملحة، و هذا من ترتيبها مقارنة بالمادة (35)، و يتم وضع الطفل أو إلحاقه بإحدى هذه المؤسسات بغية تحقيق هدف معين كل حسب اختصاص المؤسسة، و بالتالي يوضع الطفل في إحداها إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك حسب قناعة القاضي بذلك خلال التحقيق [1]، هذا إضافة إلى ذلك إن التدابير الموجودة في كل من المادتين 35 و 36 هي تدابير مؤقتة و تصدر بموجب أوامر، و يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها متى طلب الطفل ذلك، أو ممثلة الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. و في الحالة التي لا يبث فيها تلقائيا، يجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، و هذا حسب نص المادة 45 من القانون 15 – 12، و قد منح للمشرع للطفل الاستعانة بمحامين طبقا لنص المادة 33 من القانون 15 – 12 فيكون دعم معنوي له و ناصحا له.

من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضيا الأحداث من خلال المواد 35، 36 و 37 تبليغها إلى الطفل أو ممثله الشرعي بأي وسيلة خلال 48 ساعة من صدورها، فيعتبر هذا موقف إيجابي من طرف المشرع و ذلك بتبليغ الأوامر بسرعة، و هذا ما تتطلبه مصلحة الطفل، سرعة في الإجراءات دون تعطيل [2].

و لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة ستة أشهر (06).

ثالثا: دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موص عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية [3].

1- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 29.

2- زواش ربيعة، المرجع نفسه، ص 29.

3- المادة 38 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفقرة الثانية: التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل:

أولا: تشكيلة المحكمة:

من خلال المواد 35، 36، 37 من قانون حماية الطفل فإن تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر هي تشكيلة فردية، و نصت المادة 39 من نفس القانون على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف، و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، و بالتالي هنا القاضي الأحداث لم يشرك معه أي شخص آخر في هذه المهمة [1] .

و منه نصت المادة 32 كذلك من نفس القانون على: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعروض للخطر ... "، أما بالنسبة لحضور النيابة فهو غير إجباري حيث أن المادة 38 من نفس القانون لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، فقد يرسل إليها قاضي الأحداث الملف عند نهاية التحقيق للاطلاع عليه [2]، و بالتالي فدورها استشاري فقط.

ثانيا: مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل و حضور المحامي:

نص القانون 15 – 12 في المادة (38) الفقرة الثانية على: استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء قبل ثمانية (08) أيام من النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

في هذا الإطار يتضح أن حضور الممثل الشرعي هو كحماية و كضمانة للطفل، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، علاوة على ذلك لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه [3].

أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك أي حضوره ليس إلزاميا [4].

إلا أن الأمر 71 / 57 المتضمن المساعدة القضائية و المعدل و المتمم بالقانون 09 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ينص على تعيين المحامي تلقائيا في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة أخرى ما يعني أن الطفل الموجود في خطر و الماثل أمام قاضي الأحداث يستفيد إجباريا من تمثيل المحامي، و الهدف منه هو وضع ضمانة للحدث، و بالتالي يحضر المحامي في المحاكمة بصورة تلقائية [5].

1- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 30.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكر، 2015، ص 394.

3- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 31.

4- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 394.

5- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا: التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41:

تعتبر الحماية التي أقرها قانون حماية الطفل حماية قضائية و ليست إدارية،فلقد منح لقاضي الأحداث مهمة الحماية للأطفال المعرضين للخطر، ما ترتب عنها هو جعل التدابير التي يخضع لها الطفل المعرض للخطر تصدر بحكم قضائي نافذ اتجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، و ما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية و بالتالي لا يمكن لأحد الحيلولة دون تنفيذه حتى لو كان ولي الطفل [1].

تنص المادة 40 من القانون 15 – 12 على: " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

و يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم باستقراء المادة 40 السالفة الذكر، فإن التدابير المنصوص عليها بموجب أمر من قاضي الأحداث تهدف إلى إبقاء الطفل في الوسط الذي ينتمي إليه سواء عائلته أو أي شخص موثوق به، و بالتالي التدبير الذي يبقى الطفل في بيئته هو من التدابير الأقل تعقيدا، تبعا لما يرتبه إبعاد الطفل من وسطه الأسري من صدمات نفسية و آلام له، و يقترن إبقاء الطفل في بيئته تعيين شخص أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة على أن يقوم هذا الشخص أو المؤسسة بتقديم تقارير دورية في حالة الطفل إلى القضاء المختص [2]، هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون و هي:[3]

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة "

1- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 410، ص 411.

2- هديات حماس، المرجع السابق، ص 413.

3- محمد قسيمة، المرجع السابق، ص 219.

من خلال المادتين 40 و 41 فنستخلص أن هناك نوعان من التدابير، تدابير تبقى الطفل في وسطه العائلي و أخرى تدابير تخرجه من الوسط العائلي، و التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث لابد أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزئي، غير أنه عند الضرورة يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى و عشرين سنة (21)، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على كل طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، و يستفيد الشخص الذي تتقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، و هي مصاريف التكفل به [1].

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

نص القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من الجرائم في المادتين 46 و 47 منه، حيث تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، و هي تتمثل في جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، و جريمة اختطاف الأطفال، و كون هذه الجرائم تؤثر سلبا على حياة الطفل في المستقبل فقد وضع لها المشرع إجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، ذلك أنها مرتبطة بعوامل نفسية، علاوة على ذلك فقد تؤثر حيث على حق الطفل في الحياة، و في غالب الأحيان تكون الجريمتين مترابطتين، إذ يتم الاختطاف بقصد الاعتداء الجنسي [2].

فالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال نصت عليه المادة 46 حيث جاء فيها: " يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء ذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة ... "

نستخلص من نص المادة 46 ما يلي:

حول المشرع خلال التحري و التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، و ذلك لتجنب تذكيره بالحادثة التي تعرض لها في كل مرة يتم الاستماع إليه، و تجنب حضوره في كل مرة إلى المحاكم للاستماع إليه و طبقا للإجراءات فإنه يتم الاستماع إلى الطفل و تصويره بواسطة التقنيات الموجودة و يستعمل المختصون هذا الشرط حيث لا يجبر الطفل للحضور إلى المحكمة أو الضبطية القضائية كل مرة و بالتالي فإن استعمال هذه الوسيلة هي مراعاة لمصلحة الطفل.

1- المادة 42 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 108.

أما بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فنصت عليه المادة 47 من نفس القانون حيث يتضح من خلالها أن المشرع منح لوكيل الجمهورية الحق في طلب عنوان أو لسان أو سد إعلامي، كذلك خول له نشر إشهارات أو أوصاف أو صور شخص الطفل الذي تم اختطافه، و ذلك بغية الحصول على معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة على إيجاد الطفل و تجنيبه الخطر الذي يهدده أثناء فترة الاختطاف، و يكون هذا بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لهذا الطفل المختطف [1]، و في حالة الضرورة و ما تقتضيه مصلحة الطفل يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء دون قبول مسبق منه [2].

1- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 178، الجزائر، 19 ماي 2015، ص 05.

2- المادة 47 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري وضع تدابير للحد من ظاهرة تعرض الطفل للخطر خاصة الاختطاف و السعي إلى الوقاية منها بكافة الطرق و الوسائل من خلال وضع آليات للحماية و الوقاية الاجتماعية، لها دور هام في حماية الأطفال، تتضمن آليات للوقاية الاجتماعية على المستوى الوطنية و الممثلة في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل، يترأسها المفوض الوطني، و آليات للوقاية على المستوى المحلي و التي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح، هذه الأخيرة تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر و إعادة إدماجه مع الأسرة و المحيط.

و لكن هذه الآليات غير كافية لوحدها، لذا تم تدعيمها بآليات وقائية أخرى و هي آليات وقائية قضائية و التي تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق و ضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات وقائية تتم بتدخل قاضي الأحداث الذي يسعى إلى توفير الحماية من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع له منها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الطفل الموجود في خطر، أما بخصوص الأطفال ضحايا بعض الجرائم فهم لذلك ضمن الأطفال الموجودين في حالة خطر نص القانون على توفير الحماية لهم خاصة ما يتعلق بجرائم الاختطاف كونها في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة.

الفصل الثاني

أدت خطورة تنامي جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة إلى الدفع بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة، هذا و لما كان الطفل يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ فإنه سهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده خاصة الاختطاف دون مبالاة، مما أدى إلى المشرع الجزائري إلى إقرار الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، قانون حماية الطفولة، أو قانون الإجراءات الجزائية، و في ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة و مع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، فقد سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حولي 28 عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم، حتى صارت تشكل هاجسا داخل الأسر الجزائرية، كما أن أسباب هذه الظاهرة متنوعة و أبرزها الاعتداء الجنسي الحصول على فدية.

و من أجل القضاء أو الحد من هذه الظاهرة أقر المشرع الجزائري الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، أو قانون حماية الطفولة، قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث نخصص (المبحث الأول) لآليات المكافحة على ضوء القانون الجنائي الموضوعي نتطرق فيه إلى آليات المكافحة على ضوء قانون العقوبات الجزائري، في (المطلب الأول) ثم آليات المكافحة على ضوء قانون الطفل في المطلب الثاني، ثم في المبحث الثاني نعرض آليات المكافحة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية نعالج فيه تحريك الدعوى العمومية في (المطلب الأول) و مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها في (المطلب الثاني)

المبحث الأول: آليات المكافحة على ضوء القانون الجنائي الموضوعي.

الحديث عن الآليات اللازمة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يستلزم التطرق إلى آلية قانونية و هي آلية المكافحة على ضوء قانون العقوبات في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى آلية أخرى و هي آلية المكافحة في قانون الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات المكافحة على ضوء قانون العقوبات الجزائري:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف الأطفال و تعريضهم للخطر، و اعتبرها من الجرائم الخطرة، و شدّد العقوبة عليها، و لعل الحكمة من ذلك كله هو حماية الأطفال من التغرير بهم و الاعتداء عليهم بسبب صغر سنهم و سهولة إغرائهم.

و نشير إلى أن المشرع الجزائري حدد حالات وقوع جريمة الاختطاف بشكل عام إلى نوعين: أولهما أن يحصل الخطف بغير عنف أو تهديد أو حيلة (الفرع الأول)، و النوع الثاني أن ترتكب الجريمة عن طريق العنف و الحيلة والتهديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو حيلة أو تهديد.

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 500 إلى 20000 دج.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ". [1]

من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن هذه الجريمة كقيامها يجب توفر مجموعة من الأركان و هي العناصر الأساسية التي يجب أو يلزم توافرها حتى تعتبر متحققة قانونا، و هي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان:

- الجانب الأول: مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج و أثار، و الجانب الثاني معنوي حيث يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر و قرارات، أي علم و إرادة تدفع صاحبها للقيام بها و لكي تكتمل الأركان لابد كذلك من توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون " الركن المفترض " و هو ما يجب توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق و يوصف نشاطه بعدم المشروعية، غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهما و ركنا لابد منه و هو ما يطلق عليه

1- قانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، تتضمن قانون العقوبات.

بالركن الشرعي، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي و الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل و يجعله محظورا، كذلك من البديهي أيضا أن هذه الجريمة لا تكون خاضعة لأسباب التبرير التي يقرها القانون و هو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الجرمية. [1]

و هذا ما يجعلنا لا نعتني بدراسة هذا الركن الشرعي " مفترض توافره وجوبا و عليه نكتفي بدراسة أركان جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو حيلة أو تهديد في عناصر ثلاث ضمن الأركان التالية: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، نتطرق إليها كنقطة أولى (أولا)، ثم نتناول الجزاء (ثانيا).

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

1- الركن المفترض:

يتمثل في سن الضحية، حيث أشرط المشرع الجزائري أن يكون المجني عليه لم يكمل 18 سنة من عمره [2] بغض النظر عن جنسه، أي سواء كان ذكرا أو أنثى. [3]

2- الركن المادي:

و يتمثل في فعل الخطف، و هو يتحقق بنقل الطفل من بيئته الموجود فيها أو إبعاده إلى مكان آخر بقصد إخفائه عن أهله، أي أخذ الطفل و الهرب به إلى إحدى الجهات غير المكان الذي يقيم فيه، حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو عن مكان التواجد المعتاد (محكمة عليا، غرفة الجنح و المخالفات، 15 / 05 / 1990 ملف رقم 441)، و إذا تعمد القاصر على الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو بتأثير منه تنتفى الجريمة هذه الحالة (مجلس الأعلى، غرفة الجنح و المخالفات، 08 / 12 / 1987، ملف رقم 45114). [4]

3- الركن المعنوي:

لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل الركن المعنوي.

1- فريدة مرزوقي، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 23.

2- هديات حماس، المرجع السابق، ص 56.

3- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 45.

4- بدر الدين حاج على، المرجع نفسه، ص 45.

و عليه لا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، و يتمثل هذا الأخير في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمد، و هو القصد الجنائي.
- و صورة الخطأ غير العمد، و هو الإهمال و عدم الاحتياط. [1]

و تبعا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يمكن أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا كانت مقصودة من طرف الخاطف، و عليه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي و أن يكون الجاني متمتعا بالأهلية الجنائية أي يكون متمتعا بالبلوغ و العقل و هما يمثلان الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي و الإرادة أي يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة و معنى العقوبة و يدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الجرم و الإحتجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور و اختيار و عن وعي و إرادة.

و على ضوء ما سبق فإن دراستنا للركن المعنوي لهذه الجريمة ستكون كما يلي:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، تقوم متى توفر لدى مرتكب الجريمة نية إجرامية، و بالتالي تحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم و إبعاده عنهم، و لا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها، فقد يكون الباعث على ذلك بيع الأطفال، كما لو تحترف عصابة خطف الأطفال بغية زيادة أفرادها، أو يتم خطف الفتيات ليدفعن إلى احتراف البغاء، و يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، و لا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية كما يفترض على الخاطف بسن المجني عليه إذ لا يمكن أ، يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية، و عليه إذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق تقوم المسؤولية الجنائية في حق الخاطف، و من ثم تتحقق جريمة اختطاف الأطفال سواء كان الخاطف قد ارتكب الفعل انتقاما من أهله أو لأجل الحصول على فدية أو لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيها، و لا يكون للدافع من أثر في قيام الجريمة، فالدافع و لو كان نبيلا لا ينفي القصد الجنائي لكن يمكن أن يعتد به كظرف قضائي في تخفيف العقاب، و ذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي. [2]

1- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 110.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 146 – ص 147.

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة مالية من 500 إلى 200 دج، و لا يبدأ تقادم الجريمة إلا بانتهاء الخطف أو الإبعاد على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، و عليه يبدأ التقادم ببلوغ المختطف 18 سنة. [1]

غير أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية، و إن كانت قد حصلت دون عنف و لا تهديد، و كان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من هذا، و أن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن، نتيجة لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو تحت رعايته من حيرة و قلق على مصير الطفل المختطف. [2]

الفرع الثاني: جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو الحيلة أو التهديد

تنص المادة 293 مكرر 1 / 1 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر على أن: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ".

نستخلص من نص المادة 293 مكرر 1 / 1 أعلاه الأركان الواجب توافرها في هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: أركان الجريمة:

تقوم جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو الحيلة أو التهديد على ثلاثة أركان: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي نتطرق إليهم كالتالي:

1- الركن المفترض:

يتمثل في سن الطفل و الذي حدده المشرع بـــ 18 سنة فإذا كان الطفل يبلغ هذا السن أو يتجاوزه فيطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر. [3]

2- الركن المادي:

يتمثل في فعل الاختطاف و هو نفسه الذي سبق ذكره في جريمة خطف الأطفال بدون عنف، فهو يتحقق متى قام شخص بتحويل اتجاه القاصر [4]، إلا أنه بالإضافة إلى إبعاد الطفل، يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العنف أو الحيلة أو التهديد، هذه الحالة تمثل صورة من صور عدم الرضا في

1- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 49.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 142.

3- هديات حماس، المرجع السابق، ص 62.

4- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، دار هو مة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 162.

جريمة الخطف، و تكون ضد الحرية الشخصية للطفل و تتمثل في انتزاع الطفل من بيئته بالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا من خلال فعل من شأنه أن يعدم الإرادة، و يمتثل الطفل المخطوف لأوامر خاطفه رغما عن إرادته كأن يستعمل الجاني القوة في نقل المخطوف رغم مقاومته أو تهديده باستعمال السلاح، أو أي وسيلة أخرى من شأنها سلب إرادة الطفل، أما الحيلة فتمكن الجاني من الإيقاع بالطفل المختطف على نحو تتحقق معه جريمة الخطف مثل الاتصاف بصفة عامة كاذبة. [1]

و نظرا لخطورة هذه الجريمة على الطفل فقد تعامل معها المشرع بنوع من التشديد في التجريم و العقاب، إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل، و ذلك باستدراجه أو إغرائه، و تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 14 – 01. [2]

3- الركن المعنوي:

نتناول في دراستنا للركن المعنوي لجريمة طف الأطفال عن طريق العنف أو الحيلة أو التهديد، القصد الجنائي، الباعث على الاختطاف، و العلاقة بين البواعث و القصد الجنائي.

3-1- القصد الجنائي:

القصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد عام و خاص، العام معناه اتجاه الإرادة على الخروج عن القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، و القصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، و هذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به و اتجاه الإرادة نحوه، و كذلك قصد النتيجة و هي الاختطاف و العمد يقوم على العلم و الإرادة المنصرفين للفعل و النتيجة، و عليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

- أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف و الوقائع المكونة لها و عدم مشروعيتها و خطورتها و النتائج التي سوف تترتب عليها.

- أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية [3]، و سوف ندرس عناصر القصد الجنائي في النقطتين التاليتين:

1- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 180- ص 181.

2- حمو فخار، المرجع السابق، ص 139.

3- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 112.

3-1-1- العلم:

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات و عناصر الركن المادي للجريمة، و كذا عناصر الركن الشرعي و هذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما و عارفا بالفعل، و هذا أمر بديهي كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك و التمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها و النتائج التي يمكن أن تسفر عنها، و الأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، و الجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها و متوقعا لنتائجها. [1]

و على ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل و هذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و إدراك الأضرار التي قد تصيبه.

و يلزم كذلك العلم بالحكم القانوني لفعل الخطف و النتيجة المترتبة عليها و هذا النوع من العلم مفترض و لا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده و على ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف و الوقائع المكونة له، و هي الأخذ و النقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه بتمام السيطرة عليه و أنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار. [2]

3-1-2- الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي يته إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة [3] و هي تمثل جوهر القصد و عنصره الإنساني، و الجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه و هو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره و أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، و هذا يعني أن الإرادة لابد أن تتصرف إلى الفعل و إلى النتيجة معا و لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، و لو توفرت هذه الحالة، فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد [4] أيضا لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المعني عليه عن مكانه و أخذه و تحويل خط سيره و تحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص و ليست جريمة الاختطاف، أو كان الهدف الخطف و النتيجة المحققة هي الاعتداء و الإيذاء الجسدي أو هتك العرض فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة و يسأل الجاني بناءا

1- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 114.

2- عنتر عكيك، المرجع نفسه، ص 114 – ص 115.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977، ص 633.

4- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 35.

على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل يؤدي إليها و على ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف و الوقائع المكونة لها و عدم مشروعيتها و خطورتها و النتائج التي سوف تترتب عليها، و توفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة [1]، و عليه جناية الخطف جريمة عمدية، يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي، و يكون هذا بانصراف إرادة الجاني و علمه بعناصر الخطف فيجب أن يكون الجاني أو الخاطف عالما بأنه يوجه فعله إلى طفل لم يكمل 18 سنة، كما يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للخطف أو الاستدراج أو الإبعاد من مكان إلى آخر، و لا صعوبة في الأمر إذا توافر القصد وقت النشاط و النتيجة معا، و نية الخطف تتوافر باتجاه إرادة الجاني من وراء الاستدراج أو الإبعاد و هي الركن المادي في جناية الخطف. [2]

3-2- الباعث على الاختطاف:

قبل التطرق لذلك، تجدر الإشارة كما سبق و ذكرنا أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، و من ثم فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة و علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، بحيث فصل بين النية و الباعث، و من ثم فالمشرع الجزائري أخذ بالنية و صرف النظر عن الباعث، سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، إلا أن هناك حالات استثنائية أخذ بها المشرع بالباعث في قيام جريمة الاختطاف.

و نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف و تعدد صورها و أشكالها، و باعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، عادة لا يكون هدف الخاطف منها هو خطف الشخص و إنما يقوم بتنفيذ الجريمة للوصول إلى جريمة أخرى قد تكون اعتداء على المخطوف و إلحاق الأذى به، كما قد يكون الهدف منها تملك المخطوف و التصرف فيه بالبيع أو تحقيق نفع مادي ورائه، و قد تكون هي الوسيلة لجريمة أخرى كهتك عرض، كذلك أن جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة مكتملة الأركان، و ما يتلوها من جرائم أخرى هي مستقلة عنها، و هو المخرج العملي للإشكاليات التي يقع فيها رجال القضاء عند التصدي لها. [3]

1- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 117.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ديوان المطبوعات الجامعية جامعة الجزائر، 2000، ص 68 – ص 69.

3- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 35، ص 36.

من خلال ما سبق نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة و أشكال مختلفة، نظرا لأنها تمثل حلا لبعض الإشكاليات التي تطرحها هذه الجريمة. [1]

يعرف الباعث بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك و تصور الغاية و من خلال هذا التعريف يتبين بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل و الباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون أخرى حيث يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو ابتزاز المال بدافع تحقيق جريمة أخرى و ليس لذات الخطف.[2]

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة، و لمعرفة أسباب و عوامل المختطفين و الدوافع وراء انتشار هذه الجريمة و لفهم ملابساتها و حيثياتها يجب ربطها بعدة عوامل بحيث ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون ظاهرة الاختطاف بمجموعة من العوامل الاجتماعية المتمثلة فيما يلي:

إن الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات تؤثر في هذه الجريمة، مثلا في المجتمع الجزائري تحسنت الظروف الأمنية في الآونة الأخيرة، غير أن الظروف الاجتماعية لم تتحسن بسبب عدم التوازن الاقتصادي، و ذلك لعد التوازن بين طبقات المجتمع الواحد، و ذلك ما أكدته بعض الدراسات حيث أن نسبة الفقر في الجزائر تمثل 95 %، و هذا ما أدى إلى ظهور مثل هذه الجرائم حيث يرى الدارسون لهذه الحالة أن مرتكبي هذا الفعل هم ممن يعانون التهميش في المجتمع، كذلك البيئة الاجتماعية هي من العوامل المؤثرة في تفاقم هذه الجريمة إذ يتفق علماء الإجرام أن نسبة جرائم اعتداء على الأشخاص كالاختطاف، تقل في القرية عنها في المدينة الصغيرة ثم تقل هذه النسبة في المدينة متوسطة الحجم و السكان ثم تزيد نسبتها إلى حد كبير في المدن الكبرى و إن كان بعض العلماء يرى أن سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في حل مشاكلهم، إذ أن طبيعة القرية تؤثر على سلوك القرويين أغلبهم مزارعون فهم يبذلون جهدا جسمانيا و من شأن هذه المقاومة أن تجعل المزارعين ينطبعون بطابع الخشونة و الصلابة، و يميلون إلى العنف دون الالتجاء إلى السلطات العامة و هذا يزيد من نفسية إجرامهم. [3]

أما المدينة فينطبع سكانها بالتحضر و الرقي، و هذا يحجب عنهم استخدام وسائل العنف لحل ما يعترضهم من مشاكل، و النقد الموجه لهذا العامل هو أن سكان المدينة هم الأكثر عرضة للآفات الاجتماعية و الانحرافات و هذا يجعلهم أكثر ميولا للإجرام من سكان الريف، أما عامل التقدم العلمي و الذي يقصد به ما أصاب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات و أثر ذلك في

1- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 36.

2- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 119، ص 120.

3- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 36، ص 37.

الظاهرة الإجرامية، فلا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور، من مخترعات سهلت وسائل المعيشة و وفرت أسباب الراحة و الرفاهية للإنسان و لكننا على الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات الحديثة و أمثلة ذلك: الإساءة في استخدام المحاليل الكيميائية في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات و لإغماء الضحية لسهل خطفها و الاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها، قد كان لاستخدام السيارات في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام و تعد وسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم العمدية كما هو الحال في جرائم خطف الأطفال و التي تقوم بها العصابات لتسهيل عملية انتقال الجناة من مكان الجريمة إلى مكان آخر، و هنا تزيد نسبة الإجرام نتيجة هذا التقدم. [1]

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة و يمكن أن نجمل هذه البواعث في نوعين كالتالي:

- البواعث الإجرامية:

جرائم اختطاف الأطفال كلما تتم بباعث إجرامي بحث كالباعث الذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة الاختطاف من أجل هتك عرض، أو من أجل حصول الخاطف على فدية مالية معينة، أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك، كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام و الذي يدفع صاحبه ليشفى غليله من المجني عليه المخطوف أو من أحد أقاربه أو ذويه و من يهمهم أمرهم و غالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي. [2]

- البواعث النفسية و الخلل العقلي:

هي التي يتم فيها تنفيذ الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي يصاب به الجاني أو الخاطف، و هذه البواعث قد تدفع هذا الجاني إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة و تنفيذا لسلوك مرضي، و الملاحظ في الغالب أن مثل هذه الأفعال يرتكبها الجاني بمفرده، و هي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، و قد يرجع ذلك إلى:

دافعين نفسيين من شأنهما أن يؤديا إلى ظهور جريمة و هما الدافع الانتقامي و الدافع الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية و هذا على النحو التالي:

*** الدافع الانتقامي:** هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمين و يتميز بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه أو قد تكون مدته قصيرة لأن الأرجح و الغالب هو طول المدة لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد ضحيته، و في هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها و يكون الهدف هنا هو تحقيق هدف و طمع نفسي و هو الثأر، و أن تقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي

1- بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2016، ص 67.

2- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 38.

الموضوع، و له الاستدلال بالفحوصات النفسية و العصبية و التي تتم في هذه الحالات بالاستعانة بالمختصين و الأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض و الاضطرابات النفسية و العقلية ساعة ارتكاب الجريمة أم لا، غير أن هذه الحالات على فرض تحقيقها فهي من الصور النادرة و الواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني و وضعه في مصحة نفسية لحماية و حماية الآخرين. [1]

و الذي نخلص إليه، أن الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف تتعدد أنواع و لكن ينحصر دوره فيما يلي:

- أن الباعث لا يؤثر على صفة التجريم مهما كان، و يظل الفعل جريمة حتى و إن كان الباعث على ارتكابها شريفا.
- يسهم الباعث في جعل جريمة الاختطاف تتخذ صور معينة، كما يجعلها تتخذ صور أخرى. [2]

3-3- العلاقة بين البواعث و القصد الجنائي:

بما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي، و الذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف تماما عن الباعث، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، أي أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، و علة ذلك توافر العلم و الإرادة عنصرا القصد الجنائي، يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وإن الباعث بسبب التصرف ابتداء، لأنه بسب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يضل خارجا عنها، ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا، وهي ليست بذاتها صفة إجرامية، إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني. قد تكون غاية الجاني من خلال جريمته على سبيل المثال الاغتصاب، ولكن الغاية لم تتحقق بحيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه نفذ جريمة الاختطاف كاملة. [3]

ومن المقرر فقها وقضاءا أن الباعث الشريف والنبيل لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف. ولذلك لا يصلح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق ويتوافر فيها القصد الجنائي، أي أنها تضل متصفة بصفة التجريم ولا تخرج عن هذا الوصف كون الباعث شريفا على ارتكابها. [4]

1- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 38، ص 39.

2- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 39.

3- فريدة مرزوقي، المرجع نفسه، ص 40.

4- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: الجزاء:

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المقررة في جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو الحيلة أو التهديد. حيث نصت على: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ". [1]

تنص المادة 294 (معدلة) على: " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292.

وإذ انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة "

1- قانون رقم 15 – 19، المرجع السابق.

من خلال النصوص العقابية السابقة نستنتج:

- الاختطاف الواقع على القاصر باستعمال العنف أو الحيلة أو التهديد هو جريمة تأخذ وصف جناية وهنا تطبق المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، وتضيف الفقرة الثانية. أنه إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، ونفس الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

و الملاحظ من هذه المادة أنها لا تميز بين القاصر والبالغ، ذلك أن المشرع الجزائري خالف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تجريم خطف القصر أو إبعادهم بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا. [1]

- أقر المشرع الجزائري عدم استفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا ونجد هذا في المادة 293 مكرر 1.

- أقر المشرع الجزائري أعذار مخففة بالنسبة لجرائم خطف الأطفال بموجب المادة 294 من أمر رقم 47، 75 المؤرخ في 17 جوان 1975 بقوله: " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون وذلك وفق حالات جاءت على سبيل الحصر:

* إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

* إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وهذا قبل اتخاذ أية إجراءات.

وهذه الشروط والحالات بالنسبة للخطف الواقع على الأطفال تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

الحالة الأولى:

السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى.

الحالة الثانية:

السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

1- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: آليات المكافحة على ضوء قانون الطفل:

أوليت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية الأطفال خاصة من جرائم الاختطاف و على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل رفاهيته لعام 1990، و قد حاولت الجزائر أن تتماشى مع مضامين هــذه المواثيــق مــع مراعاة خصوصياتها الوطنيــة، فاستحدثت القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يتضمن مجموعة من الآليات التي تعنى بحماية الطفل بصفة عامة، أقر حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة، و إنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي التي تعرف بمصالح الوسط المفتوح، كما نص على حماية قضائية التي تؤدي بتدخل قاضي الأحداث و حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، و أقر المشرع هذه الحماية كون الطفل يمثل أحد أهم الفئات الضعيفة المعرضة للخطر [1].

و يعتبر القانون 15 – 12 قانونا خاص مكملا للقوانين الأخرى، يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و يهدف إلى آليات حماية الطفل [2].

كان المشرع ملزما بوضع آليات تحمي الطفل، فقد أصبحت الجزائر و للأسف تحتل مراتب متقدمة من بين الدول العربية من حيث ظاهرة اختطاف الأطفال، هذه الآفة أصبحت تهدد المجتمع لما لها من تداعيات و نتائج سلبية، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يجتهد و يسارع في إيجاد الآليات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة [3].

و في إطار مناقشة القانون المتعلق بحماية الطفل قال وزير العدل حافظ الأختام السابق الطيب لوح أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد و آليات خاصة لتدعيم حماية الطفل التي تثبت من مبادئ و ثقافة المجتمع الجزائري، و من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، و شارك في إعداده عدة قطاعات و عدد من الخبراء في مجال الطفولة، و يجد أساسه أيضا في أحكام الدستور خاصة المادتين 63 و 65 منه اللتان تؤكدان حماية الطفل و مجاراة الآباء في رعاية أبنائهم، و بذلك فهو يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل بحيث يجمع بين الحماية الاجتماعية و الحماية القضائية لفئتين من الأطفال، الأطفال في خطر و الأطفال الجانحون، و هو يراعي خصوصية كل فئة من هذه الفئات، كما يهدف هذا القانون إلى تسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة و وضع قنوات لتنسيق عملها بغية تجسيد و تطبيق آليات الحماية و ضمان فعاليتها و نجاعتها في الميدان [4].

1- الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 102.

2- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، (المجلد 07، العدد 01)، 2018، ص 34.

3- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 110.

4- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 04.

و قال السيد عمر بويلفان نيابة عن مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات هواري بوكرش أن الطفل يتبوأ في سائر المجتمعات المعاصرة مكانة متميزة و وضعية خاصة تكاد تكون الأهم، إذا فكرت هذه المجتمعات في مستقبلها و وسعت نظرتها الإستشرافية و الأولى إذا نظمت أولويتها في التنمية البشرية، لذلك يستوجب على هذه المجتمعات توفير الظروف المناسبة و تعيين المركز القانوني و الصحيح و اللائق لهذا الطفل من أجل أن يخطف بتنشئة سليمة تجعل منه فردا صالحا متزنا و سويا و مندمجا في المجتمع الذي يعيش فيه، و لعل من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع تلك المتعلقة بما يعيشه الأطفال من اعتداءات على حقوقهم و حسب حرياتهم، الأمر الذي أدى إلى التفكير في وجوب توفير ظروف تمكن كل طفل من حياة آمنة و طفولة سعيدة منسجمة مع الأسرة و المجتمع و من منطلق أن الحماية أمر حيوي لبقاء الأطفال و تطورهم سعى المجتمع الدولي منذ مدة إلى توفير الإطار القانوني الكفيل بحماية الطفل من جميع الأخطار و المخاطر التي قد يتعرض لها، و من ثم تم إقرار مجموعة من المواثيق الدولية و المعاهدات التي تصب في هذا الإطار، يعد أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، و باعتبار أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي و حرصا منها على أن تكون عضوا فعالا فيه عمدت منذ الاستقلال إلى وضع سياستها الوطنية في مجال حماية الأطفال و الاعتراف لهم بالعديد من الحقوق، من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية سيما الأمر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، و المرسوم رقم 80 – 83 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة و غيرها من النصوص الموزعة في قانون الجنسية [1].

و قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و قانون العمل، و بعض المراسيم التنظيمية و التنفيذية التي تعمل كلها على حماية الطفل و تخصيص مركز قانوني استثنائي له باعتباره جدير بالحماية و يختلف وضعه عن وضع الكبار، و أضاف السيد عمر بويلفان أنه رغم كل الجهود المعتبرة المبذولة في هذا الشأن من قبل الدولة، إلا أن تحول المجتمع الجزائري و تطوره أدى إلى ظهور معطيات جديدة و أمور مستحدثة تجعل من القضايا المتعلقة بالأطفال أكثر تعقيدا و تشبعا مما كانت عليه فأصبح من الصعب مسايرتها بالنصوص التشريعية الحالية و بات من الضروري وضع إطار قانوني جديد يكون بمثابة المرجع الأساسي الذي يكفل الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال على هذا الأساس جاء مشروع هذا القانون المتضمن 150 مادة موزعة على ستة (06) أبواب تتمحور فيما يلي:

1- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 14.

1- أحكام عامة.

2- حماية الأطفال في خطر.

3- آليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة.

4- أحكام جزائية.

5- أحكام انتقالية و ختامية.

لقد اعتمد مشروع هذا القانون على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية أولوية المصلحة الفضل للطفل و على مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه، و ذلك عن طريق هيئات تابعة لها بالإضافة إلى تلك التابعة للمجتمع المدني و ذلك من خلال: [1]

- استحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة.

- تفعيل دور مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التي تتبع وزارة التضامن الوطني.

- تسخير كل من السلطات و الهيئات العمومية المعنية بالطفولة بتقديم المساهمة و المساعدة بما فيها الدولة و الجماعات المحلية.

- تضمن القانون أيضا التزام الدولة بتقديم الرعاية الخاصة للطفل الموهوب من أجل تنمية مهاراته و قدراته.

- اعتمد القانون تقرير المصلحة الفضلى للطفل لتكون مبررا لكل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل و يقوم تقديرها على مراعاة لاسيما جنس الطفل و سنه و صحته و احتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي و جميع الجوانب المرتبطة بوضعه [2]

1- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 14، ص 15.

2- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع نفسه، ص 15.

المبحث الثاني: آليات المكافحة في قانون الإجراءات الجزائية:

مما لاشك فيه أن للأطفال ضحايا جرائم اختطاف حقوقا يجب حمايتها، و حماية هذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية قواعد من شأنها حماية الطفل، و ذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، و حدد إجراءات خاصة لقمع جريمة الاختطاف فيما يخص مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي أي انتقال هذه الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند شأنها إلى حالة الحركة، إذن باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية و بعد تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أو خطورة في حماية حقوقه القانونية [1]، و هي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: الشكوى:

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي يتقدم به من لهم الحق في رعاية الطفل للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية و تتأسس كطرف مدني [2].

و حسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل في تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية يكون من طرف المجني عليه، و إن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه، كما أنه ليس هناك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى، و على رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى و تسجل في دفاتر خاصة [3].

و باعتبار أن الطفل المختطف هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه غير أن القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية التي تتمثل في تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، و أنابه في ذلك وليه، إذا كانت الجريمة من جرائم النفس و الاعتبار، و لم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى، أي يمكن أن تتم الشكوى بأي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد و عليه يمكن أن تكون الشكوى كتابة

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

2- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 122.

3- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2007، ص 20.

أو شفاهة، و في هذا الإطار يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، حسب المادة 17 ، و التي نصت [2]:

" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية "، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 معدلة بأمر 15 – 02 من نفس القانون، و تكون الشكوى المقدمة ضد شخص معين بالذات صحيحة، كذلك يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا فيصبح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته[3]، و لا يشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا في حالة خاصة وردت في المادة 326 الفقرة الثانية، و هي حالة إذا كانت المخطوفة أنثى و تزوجت بخاطفها [4] (سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني).

و تجدر الإشارة هنا أن الشكوى تختلف في البلاغ، فالشكوى ترفع في الغالب من المجني عليه أو ذويه، أما البلاغ فهو إعلام ضابط الشرطة بنبأ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و قد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة المبلغ عنها، و تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامها القانونية، فالشكوى قد تكون قيدا على سلطات ضابط الشرطة في اتخاذ إجراءات البحث و التحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة [5]، أما البلاغ فلا يفيد الضابط إلا في الإعلام بوقوع الجريمة، و من جهة شخص المبلغ قد يأخذ هذا البلاغ حكم الواجب القانوني تحت طائلة العقاب في حالة عدم الإبلاغ عن بعض الجرائم.

الفرع الثاني: الإدعاء المدني:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة متى وقعت جريمة في المجتمع، إلا أن القانون أقر الأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومي، و ذلك بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ، و هذا ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " [6].

1- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 122، ص 123.

2- معدلة بأمر رقم 15 – 12 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

3- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 123.

4- عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، مقدمة طلبة السنة الأولى ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، كلية الحقوق، 2014 – 2015، ص 69.

5- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، ص 378، ص 379.

6- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 123.

و تبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كونها ممثلة للحق العام، و يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، و يعرف المدعى المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون، و بعبارة أخرى فإن مصطلح المدعى المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، و ذلك إذا لجأ إلى القضاء ليطالب بحقه في التعويض تبعا لما سببته له الجريمة من ضرر [1].

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حق مقرر في القانون و مبدأ تتلاقى فيه أغلب التشريعات الجنائية في الأنظمة المعاصرة أنه إذا لم يكن باستطاعة الطفل تقديم شكواه بصفته مختطف جاز لمن له الولاية عليه [2].

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور:

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين و المتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، و يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة و من جهة أخرى و باعتبار هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد و هما عقاب الجاني و تعويض المجني عليه، و عليه وضع المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، و ذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر [3].

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة و نوع النزاع و صنف الجريمة ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موجودة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي [4].

1- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 28.

2- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 124.

3- هديات حماس، المرجع السابق، ص 314.

4- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 125.

و لقد حصر المشرع الجزائري في موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح و منها جنحة عدم تسليم الطفل و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور [1].

و بالتالي فالمشرع استبعد التكليف المباشر بالحضور في الجنايات و المخالفات، أما فيما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعى المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم و هذا في الجنح و المخالفات فقط فيلزم عليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية [2].

يعتبر حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي شخصيا، و ذلك حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، هذا من جهة، و من جهة أخرى يعتبر مجال استعمال التكليف بالحضور ضيقا، و لهذا على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية [3].

المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القاصر بغرض الزواج:

تعد جريمة خطف الأنثى من الجرائم التي توصف بالبشاعة في المجتمع، و هي تعتبر من الجرائم الخطرة و الماسة بالكيان الاجتماعي [4]، حيث حدد المشرع إجراءات خاصة لقمع هذه الجريمة و تطرق خاصة إلى موضوع حساس من خلال ذلك إلى مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة، و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينارا.

1- المادة 337 مكرر إجراءات جزائية، 3- القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل لأمر 66 – 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- هديات خماس، المرجع السابق، ص 315.

3- هديات خماس، المرجع نفسه، ص 315.

4- سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 49.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

باستقراء نص المادة تتضح لنا إجراءات المتابعة و كذلك الجزاء المترتب عليه.

أولا: الدعوى العمومية:

لا يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية أيه شكوى، فالأصل النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة هذا طبقا لقواعد القانون العام و تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة [1]، غير أن الأمر يتعقد في حالة إذا ما تم زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها كما نوضحه أدناه:

مسألة زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها.

ورد في نص المادة 326 فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى و هو: " إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج "، و أضافت الفقرة نفسها أنه: " لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

و عليه فإن زواج القاصر المخطوفة بخاطفها يكون حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، غير أنه يمكن رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

و هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج و الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج؟ [2].

إن الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تخرج عن كون المحيط القانوني لهذا النص في القانون الجزائري، إذ يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

1- زهور قايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016، ص 277.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 188، ص 189.

1- إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام تسعة عشرة سنة (19) إعادة التابعة من قانون الأسرة الجزائري، و يرخص القاضي بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، فإذا تم الزواج قبل هذا السن و بدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا و لا يجوز تثبيته [1].

2- **إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:**

يكون الزواج باطلا إذا تخلف أحد أركانه [2]، حيث جاء في نص المادة 09 من قانون الأسرة أن الزواج يتم برضا الزوجين، و حضور شاهدين و الصداق و حضور ولي الزوجة (9 مكرر من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27 / 02 / 2005)، و تضيف المادة 11 من القانون أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجها، و وليها قد يكون أبوها أو أحد الأقربين و القاضي ولي من لا ولي له، و عليه يثبت من الفقرة 02 من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا إذا وافق الولي على الزواج بتثبيته ، و هذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 128928 خطف قاصر، الزواج بها، الحكم قبل إبطال الزواج [3].

إذن زواج عديمة الأهلية، و فاقدة التمييز زواجه باطل بطلانا مطلقا و لا تنفع فيه الإجازة، و عليه يرى الفقه أن الفقرة الثانية من المادة 326 بدون جدوى في ظل قانون الأسرة ما دام زواج القاصرة دون الشروط السالفة الذكر فهو باطلا بطلانا مطلقا [4].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03 / 01 / 1995 ملف رقم: 128928 جاء فيها أنه: " في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون " [5].

1- أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 2017، ص 128.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

3- فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص 70.

4- فريدة مرزوقي، المرجع نفسه، ص 70.

5- أحمد دلبية، المرجع السابق، ص 129.

ثانيا: التقادم في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالتقادم مضي مدة حددها المشرع، تحتسب في الغالب من يوم وقوع الجريمة [1]، تبدأ جريمة اختطاف الأطفال إذا وقع الطفل في يد الخاطف و يتم إبعاده عن أهله [2]، و تستمر هذه الجريمة طيلة مدة الخطف أو الإبعاد، هنا لا يبدأ سريات التقادم من اليوم الذي يتم فيه التخلي عن الطفل من خاطفه و بما أن جريمة الخطف أو الإبعاد يتم دون عنف فإن حسابه التقادم يكون من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشرة (18 سنة) بالنسبة للقصر [3].

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالجزاء العقوبة المقررة قضاءا على المتهم و تكون بعد استكمال المحاكمة القضائية بعدها توقع العقوبة على المتهم أو الخاطف بعد أن يتم إثبات إدانته حيث تعاقب المادة 326 على جريمة خطف القاصر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، و في حالة القاصر المخطوفة تزوجت بخاطفها و ثبت زواجها قضاءا فلا يعاقب الجاني أو الخاطف و لا على شريكه في الجريمة و الغاية من عدم معاقبة الشركاء في الجريمة هي أن محاكمة هؤلاء تنتج عنها الفضيحة لهذا يريد المشرع تجنبها إضافة إلى ذلك فإنه ليس من العدل معاقبة الشريك و ترك الفاعل الأصلي بلا عقاب و يرجع السبب التخفيف هنا هو القيام بجريمة الاختطاف دون عنف أو تهديد أو اللجوء إلى التحايل فيتم ارتكاب فعل الخطف أو الشروع فيه بموافقة أو عدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، غير مدرك للخطورة التي قد يتعرض لها، و عليه اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس و الغرامة المقررة للجنح [4].

أما بالنسبة للضحية و في حالة وجود خطر يهدد بالاعتداء على النفس خول له المشرع اللجوء إلى الدفاع الشرعي حيث أباح كل فعل يعتبر جريمة على النفس كالقتل، الضرب، إعطاء مواد ضارة ... من بينهم جريمة الخطف، و أباح الدفاع الشرعي في كل خطر يهدد بارتكاب أحد تلك الجرائم و لكن بالقدر اللازم دون الإفراد في حال الخطر الوشيك [5].

1- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 191.

2- حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، جامعة أحمد دارية، أدرار، ص 166.

3- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 128.

4- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 160، ص 161.

5- بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 129.

ملخص الفصل الثاني:

في الأخير نستخلص أن القانون وضع آليات لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة جريمة اختطاف، فقرر له حماية جنائية سواء الموضوعية أو جزائية، فالأولى تعنى بالتجريم للأفعال التي تشكل خطرا على الطفل أو تمس بحريته الشخصية، أما الثانية فهي تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

فيعتبر قانون العقوبات أقرب لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات لحماية هذه الحقوق خاصة حماية الحق في الحرية الشخصية للأطفال ، و في حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن هذا القانون يدين مرتكبها و يعرضه للعقوبة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

إضافة إلى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع قانون خاص يعني بحماية الطفل و هو القانون 15 – 12.

خاتمة

خاتمة: في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن الطفل حظي باهتمام المشرع الجزائري من خلال إبراز أهم الآليات التي يمكن اعتمادها للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال و مكافحتها، حيث تتطرقنا في الفصل الأول إلى آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال و المتمثلة في الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل، و الحماية الاجتماعية، تنقسم إلى حماية على المستوى الوطني، و هي عبارة عن هيئة وطنية تكفل حماية و ترقية حقوق الطفل، و تنقسم الحماية على المستوى المحلي، و التي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح و تهدف إلى البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر، أما الحماية القضائية فتكون بتدخل قاضي الأحداث الذي يضمن و يسعى إلى توفير هذه الحماية أي يضمن حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، كذلك توفير حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم خاصة الاختطاف باتخاذ إجراءات خاصة فاصلة من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات المكافحة من جريمة اختطاف الأطفال و التي تتمثل في قانون العقوبات و القانون المتعلق بحماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية، و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا- جريمة خطف الأطفال قديمة و لكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة يرجع لعدة أسباب، لذلك يجب وضع خطة مدروسة و معمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة و وضع طرق لمكافحتها.

ثانيا- القيام بدراسة شاملة من الناحية النفسية و الاجتماعية مع اعتماد الدراسة الميدانية لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها و طرق معالجتها.

ثالثا- جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة و أضرارها لا تمس الطفل فحسب بل تمس المجتمع و النظام العام للدولة.

رابعا- تسخير الدول هيئات لحماية الأطفال ليست كافية لحمايتهم من الاختطاف و الدليل تزايد هذا الفعل باستمرار.

خامسا- إن التشديد في العقوبة ليس الحل لوقف انتشارها إذا لم تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع.

خاتمة

و في نهاية هذا البحث أود إبداء جملة من الاقتراحات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة و الحد منها:

أولا- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بفعل الاختطاف من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية و النفسية.

ثانيا- القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام ببث برامج و حصص إرشادية.

ثالثا- فتح أبواب التواصل مع الأطفال و الاهتمام بانشغالاتهم لأن غلق أبواب الاتصال يشجعهم على إسماع غيرهم و منه الهروب إلى الشارع.

رابعا- الاهتمام بالطفل و إعطائه فرصة في التعبير مع عدم توبيخه عند الخطأ، لأن التهميش و القسوة تجعل منه شخصا فاشلا و عدوانيا ليسهل التحايل عليه و اختطافه.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: **الكتب:**

أولا– **المؤلفات العامة**:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

2- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثانيا– **المؤلفات المتخصصة**:

1- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015.

2- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2011.

3- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

4- فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2016.

5- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009.

ثانيا **: المذكرات و الرسائل العلمية:**

1- أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 2017.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جمعة قاصدي مرباح، 2011.

3- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجزائية للطفل، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2015.

5- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصـــول على مذكـــرة مقدمـــة لنيل شهادة الماجستـــير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2007.

6- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

7- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.

8- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

9- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

10- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ثالثا : **المقالات:**

1- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، مارس 2018.

2- بن يوسف القينغي، الحماية الجنائية لأحداث على ضوء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018.

3- بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغست الجزائر، جوان، 2012.

4- حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

5- حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

6- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016.

7- الطاهـــر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر " دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017.

8- محمـــد قسيمة، وضع الطفل في حالة خطر و آليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15 – 12، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، الجزء الأول، ديسمبر 2018.

رابعا : **القوانين:**

1- القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ19 يوليو 2015.

2- قانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل لأمر 66 – 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم لأمر 66 – 155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

6- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثالثة، رقم 178، الجزائر، 18 يونيو سنة 2018.

7- مرسوم تنفيذي رقم 16 – 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 75، الصادرة بتاريخ 2016، 21 / 12 / 2016.

خامسا : **المحاضرات:**

1- إسماعيل بن رزق الله، محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، 2008.

2- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015 – 2016.

3- عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص و الأموال)، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2014 / 2015.

4- عائشة بيه زيتوني: انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية و العلاج)، دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول : آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	25-7
المبحث الأول: آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف	9
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل	9
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على مستوى المحلي	13
المبحث الثاني: الآليات القضائية للطفل من جريمة الاختطاف	16
المطلب الأول: تدخل قاض الأحداث	16
المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	23
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	50-26
المبحث الأول: آليات المكافحة على ضوء القانون الجنائي الموضوعي	28
المطلب الأول: آليات المكافحة على ضوء قانون العقوبات الجزائري	28
المطلب الثاني: آليات المكافحة على ضوء قانون الطفل	40
المبحث الثاني: آليات المكافحة في قانون الإجراءات الجزائية	43
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	43
المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القاصر بغرض الزواج	46
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	53-51
المصادر و المراجع	58-54
فهرس الموضوعات	60-59